هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information Technology Commission

تنظيمات تعريفة
خدمات الاتصالات بالتجزئة

جدول المحتويات:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة ---------- ٣

الفرع الأول: التعريفات ---------- 3
الفرع الثاني: أحكام عامة ---------- ٥

الفصل الثاني: التعريفة ---------- ٥

الفرع الأول: أحكام التعريفة واجراءات الحصول على اعتماد الهيئة أو إشعارها ---------- ٥
الفرع الثاني: أسعار التعريفة ---------- ٧

الفصل الثالث: أحكام متنوعة ---------- ٨

الفرع الأول: تقييم التعريفة والبت فيها ---------- ٨
الفرع الثاني: أحكام مدة الالتزام والعروض المؤقتة والمستهدفة ---------- ٩

الفصل الرابع: شفافية التعريفة والممارسات التسويقية ---------- ١٠

الفرع الأول: شفافية التعريفة ---------- ١٠
الفرع الثاني: الممارسات التسويقية ---------- ١١

الفصل الخامس: الأحكام الختامية ---------- ١٣

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

الفرع الأول: التعريفات

١. تحمل التعابير والمصطلحات الواردة في أحكام هذه التنظيمات المعاني التي وردت بها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية. وما لم يقتض السياق غير ذلك، فإن التعابير والمصطلحات التالية تحمل المعاني المحددة لكل منها:

١,١. الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢,١. المرخص له: كل مرخص له بتقديم خدمة اتصالات عامة أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة.

٣,١. المرخص له المسيطر: المرخص له بتقديم خدمات اتصالات العامة، والذي يصدر بشأنه قرار من الهيئة باعتباره مسيطراً في سوق تجزئة ذو صلة.

٤,١. المستخدم: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له لاستخدامه الخاص.

٥,١. سوق التجزئة: سوق تقديم خدمات الاتصالات إلى المستخدم الذي لا يكون موفراً لخدمات الاتصالات، والتي يتم تعريفها من قبل الهيئة على أنها سوق ذات صلة؛ وفق آخر تقرير تحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة بقطاع الاتصالات.

٦,١. التعريفة: المقابل الذي يفرضه المرخص له لتقديم خدمات التجزئة التابعة له إلى المستخدمين وفقاً للمميزات والشروط والأحكام المتصلة بها، ويشمل مصطلح "التعريفة" كلاً من العروض الدائمة والعروض المؤقتة والعروض المستهدفة.

٧,١. العرض الدائم: عرض تعريفة لا يتضمن شرطاً بتوقفه عن السريان في تاريخ محدد.

٨,١. العرض المؤقت: عرض تعريفة يتضمن شرطاً بتوقف مدة العرض والاشتراك فيه بتاريخ محدد.

٩,١. العرض المستهدف: عرض تعريفة موجه لفئة محددة من مستخدمي المرخص له بغرض تحسين تجربتهم.

١٠,١. برنامج الولاء: المزايا التفضيلية التي يوفرها المرخص له لمستخدميه.

١١,١. مدة العرض: المدة الزمنية التي يكون فيها عرض التعريفة متاحاً للاشتراك فيه.

١٢,١. مدة الاشتراك: الفترة الزمنية التي يبقى فيها الاشتراك سارياً لمستخدم ما في تعريفة معينة تحت الشروط والأحكام نفسها.

١٣,١. فترة التهدئة: الفترة الزمنية التي لا يمكن للمستخدم الاشتراك في عرض مؤقت خلال السنة الميلادية.

١٤,١. خدمة الاتصالات المدمجة: خدمات أو منتجات يمكن أن تسوق منفردة عن بعضها البعض.

١٥,١. قيود الاستخدام: قيود يضعها المرخص له عبر تقييد استهلاك أي من الخدمات بأي وسائل قد تؤدي إلى تغيير في طبيعة الخدمة أو الخدمات المقدمة للمستخدمين، وتتضمن هذه القيود كل من الكمية، الزمن، والسرعة.

١٦,١. رسوم إنشاء خدمة: المقابل المالي الذي يتقاضاه مقدم الخدمة نظير إنشاء المكالمات الصوتية أو جلسات إرسال البيانات.

١٧,١. قطاع الأعمال: الجهات الحكومية أو الخاصة التي تدخل في اتفاقية مع المرخص له؛ ويتم بموجبها تقديم خدمات اتصالات لتلك الجهات.

١٨,١. الحد الأدنى لمدة الالتزام: أقل مدة زمنية يُلزِم المرخص له فيها المستخدم في تعريفة محددة.

١٩,١. الممارسات التسويقية: الإعلان الذي يقوم به المرخص له لتسويق خدماته.

٢٠,١. تقديم طلب التعريفة: طلب مقدم من المرخص له إلى الهيئة يتضمن عرض تعريفة بهدف الاعتماد أو الإشعار.

٢١,١. اعتماد التعريفة: موافقة الهيئة على عرض تعريفة قبل إطلاقها من قبل المرخص له.

٢٢,١. إشعار التعريفة: إخطار الهيئة من قبل المرخص له عن عرض تعريفة قبل إطلاقها.

الفرع الثاني: أحكام عامة

٢. تسري أحكام هذه التنظيمات على جميع المرخص لهم الذين يوفرون خدمات الاتصالات العامة للمستخدمين.

٣. لا يخل الالتزام بأحكام هذه التنظيمات بأي التزامات أخرى منصوص عليها في الأنظمة والقرارات السارية في المملكة.

٤. يجب على المرخص له تقديم طلبات التعريفة بموجب أحكام هذه التنظيمات عبر نظام الهيئة الإلكتروني الخاص بطلبات التعريفة ووفقاً للصيغة المحددة فيه؛ ويحق للهيئة تبعاً لمتطلبات وحاجات السوق تعديله أو تحديد قنوات أخرى لتقديم تلك الطلبات.

٥. يجب على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها؛ على أساس دوري أو وفق ما تحدده الهيئة، وبالصيغة التي تطلبها، ومنها ــ على سبيل المثال ــ معلومات تفصيلية عن جميع العروض وبرامج الولاء المتوفرة والمفعلة بأنظمة المرخص له الالكترونية والإيرادات المتحصلة من التعريفة خلال الفترة السابقة.

٦. لمحافظ الهيئة في أي وقت، إصدار القرارات والإرشادات ذات العلاقة بالتعريفة وإجراء أي تعديل على أحكام هذه التنظيمات، وله أن يقرر تطبيق آلية لتنظيم تعريفة خدمات الاتصالات بالتجزئة، التي تخضع لإشعار التعريفة أو اعتمادها؛ وذلك من أجل حماية المستخدمين أو تعزيز المنافسة في السوق.

الفصل الثاني: التعريفة

الفرع الأول: أحكام التعريفة واجراءات الحصول على اعتماد الهيئة أو إشعارها

٧. لا يجوز للمرخص له تطبيق تعريفة جديدة أو تعديل تعريفة قائمة أو إيقافها أو إلغاؤها إلا بعد الحصول على اعتماد بذلك من الهيئة، بناء على طلب يقدمه المرخص له.

٨. يجب أن يكون استلام الهيئة لطلب اعتماد التعريفة المكتمل؛ وفقاً للصيغة المحددة من قبل الهيئة في موعد لا يقل عن (١٠) عشرة أيام عمل، قبل التاريخ المقترح لطرحه تجارياً.

٩. تقوم الهيئة عند استلام طلب اعتماد التعريفة بتقييم الطلب وإبلاغ المرخص له بقرارها خلال (١٠) عشرة أيام عمل؛ ويعتبر الطلب معتمداً من الهيئة حال عدم تلقي المرخص له أي رد منها خلال تلك الفترة.

١٠. يحق للهيئة تمديد مدة التقييم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التنظيمات، بعد إشعار المرخص له، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة المعلومات المقدمة من المرخص له من حيث مقدار المعلومات وطبيعتها الفنية.

١١. تقوم الهيئة بالرد على طلب الاعتماد بأي من الآتي:

١,١١. إشعار المرخص له برفض طلبه مسبباً.

٢,١١. طلب معلومات إضافية من المرخص له.

٣,١١. اعتماد الطلب.

١٢. يجوز للهيئة رفض الطلب إذا كان غير مستوف للمتطلبات وفقاً لأحكام هذه التنظيمات وأنظمة الهيئة الأخرى ذات العلاقة. وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة إعادة الطلب إلى المرخص له لموافاتها بالمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة الطلب والبت فيه.

١٣. يجب على المرخص له توفير المعلومات الإضافية التي تحددها الهيئة أو إدخال أي تعديلات مطلوبة على طلب اعتماد التعريفة، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل، أو إبلاغ الهيئة بسحب الطلب.

١٤. يعد طلب اعتماد التعريفة ملغياً في حال عدم قيام المرخص له بموافاة الهيئة بالمعلومات المطلوبة، أو الرد على الأسئلة التي طرحتها خلال (١٠) عشرة أيام عمل، وعلى المرخص له ـ إن رغب ـ تقديم طلب جديد، طبقاً لأحكام هذه التنظيمات.

١٥. يجوز للهيئة تعليق تقييم الطلب إلى حين تقديم المعلومات الإضافية التي تم طلبها، وتبدأ المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التنظيمات من جديد، وذلك في كل مرة تطلب فيها الهيئة معلومات إضافية.

١٦. يجب أن يكون استلام الهيئة لإشعار التعريفة المكتمل؛ وفقاً للصيغة المحددة من قِبل الهيئة قَبل تاريخ دخول التعريفة حيز التنفيذ، بما لا يقل عن يوم عمل واحد.

١٧. يعتبر اعتماد الهيئة أو إشعارها لتطبيق أو تعديل التعريفة أو إيقافها أوإلغائها ملغياً في الحالات الآتية:

١,١٧. إذا طلبت الهيئة من المرخص له تطبيق أو تعديل التعريفة أو إيقافها أو إلغائها خلال فترة زمنية تحددها، وفشل المرخص له في الوفاء بها.

٢,١٧. عند تأخر المرخص له بتطبيق ما ورد في طلبه محل الاعتماد أو الإشعار لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لذلك، ويحق له تقديم طلب جديد.

الفرع الثاني: أسعار التعريفة

١٨. يخضع جميع المرخص لهم لدى الهيئة إلى تنظيم أسعار التعريفة وفق ما ورد في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى ذات العلاقة.

١٩. يجوز للهيئة التشاور مع العموم بشأن تحديد تنظيمات أسعار التعريفة وتطبيقها على مرخص له أو أكثر من الذين قد يتأثرون باعتماد الهيئة لأي من تلك التنظيمات، تتضمن التعديل أو الاستثناء من أحكام هذه التنظيمات.

٢٠. يحق للهيئة أن تطلب من المرخص لهم تزويدها بالمعلومات الضرورية واللازمة، لتتحقق من التزامهم بتنظيمات الأسعار، على أن تشمل ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ السعر الفعلي لوحدة الخدمات والبيانات المرتبطة بتحديد السعر؛ سواء أكان ذلك وقت تقديم طلب التعريفة، أم كان في وقت لاحق. ويجب على المرخص لهم أن يحتفظوا بتلك المعلومات لمدة (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ آخر استخدام تم على التعريفة.

٢١. ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك؛ لا يترتب على الهيئة أي التزام عند إصدارها لأي تنظيمات تتعلق بتحديد الأسعار، وعلى المرخص له مراجعة الأسعار وتعديلها أو تعديل شروط وأحكام الاشتراك في التعريفة مع مستخدمي الخدمة، وذلك قبل سريان تنظيمات الأسعار المستحدثة.

٢٢. ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك؛ تطبق تنظيمات تحديد الأسعار على مستخدمي عروض خدمات الاتصالات الجدد والقدامى الذين يرغبون في تغيير عروضهم.

٢٣. يجوز للهيئة أن تعلق مؤقتاً الالتزامات المتعلقة بالأسعار، كلياً أو جزئياً.

٢٤. يجب أن تتناسب التعريفة التي يصنف المرخص له مسيطراً أو مقدم الخدمة الشاملة فيها مع تكاليف تلك الخدمة، وفق تقدير الهيئة.

٢٥. يجوز للهيئة التشاور مع العموم بشأن رفع سعر التعريفة لأي من العروض التي يطلبها المرخص له، ويحق لها طلب معلومات تفصيلية عن تلك العروض.

٢٦. يحق للهيئة فرض سقف أعلى للأسعار، ولا يجوز للمرخص لهم عرض تعريفة خدماتهم بأعلى منه، وذلك بهدف حماية المستخدمين، أو تحقيقاً لأي من أهداف الهيئة، بناءً على الصلاحيات المخولة لها في أنظمتها.

٢٧. يحق للهيئة فرض حد أدنى للأسعار، ولا يجوز للمرخص لهم عرض تعريفة خدماتهم دونه، وذلك بهدف حماية المنافسة العادلة في السوق؛ عملاً بالصلاحيات المخولة لها في أنظمتها.

٢٨. لا يجوز للمرخص له المسيطر عرض تعريفة غير تنافسية في الأسواق ذات الصلة.

٢٩. تطبق أحكام المتعلقة بالأسعار على تعريفة خدمات الاتصالات المدمجة وعلى الخدمات المنفردة أو بحسب ما تقرره الهيئة.

٣٠. يجب ألا تتضمن التعريفة أي رسوم لإنشاء المكالمة أو الدخول إلى الإنترنت أو غيرها من خدمات إنشاء خدمة.

٣١. عملاً بصلاحيات التحري والتفتيش المخولة للهيئة في أنظمتها الأساسية، يحق لها في أي مرحلة، أن تطلب من أي المرخص لهم تزويدها بالمعلومات، وأن تحظر أو تمنع أي تعريفة أو ممارسات تسعير ترى الهيئة أنها تمييزية، أو غير تنافسية، أو تضر بمصالح المستخدمين.

الفصل الثالث: أحكام متنوعة

الفرع الأول: تقييم التعريفة والبت فيها

٣٢. يجب على المرخص له الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات ذات العلاقة، لكل طلبات التعريفة التي تتطلب تقييماً أو موافقات فنية، أو ترتيبات تنظيمية، أو لها علاقة باستخدام الطيف الترددي، أو تراخيص الاجهزة، أو الترقيم، وذلك قبل تقديم طلب التعريفة للهيئة، للموافقة عليه، أو إشعار الهيئة بشأنه، ولا يخل موافقة الهيئة أو إشعارها بالتعريفة بأي التزامات مترتبة على المرخص له تجاه الجهات المعنية.

٣٣. لا يعفي إشعار التعريفة أو اعتمادها من قبل الهيئة؛ المرخص له من التزامه بالتقيد بأحكام هذه التنظيمات.

٣٤. لا يعد تقديم طلب التعريفة مكتملاً، وأنه قدم على الوجه الصحيح، ما لم يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه التنظيمات وبالصيغة المحددة من قبل الهيئة، ويحق للهيئة إيقاف التعريفة لحين اكمال متطلبات الطلب، والإعلان للعموم بذلك.

٣٥. يحق للهيئة فرض حدود لقيود الاستخدام، تحقيقاً لأي من أغراضها، بناءً على الصلاحيات المخولة لها في أنظمتها الأساسية.

٣٦. يجوز للهيئة إلزام المرخص له المسيطر أو مقدم الخدمة الشاملة في الأسواق ذات الصلة طرح عروض ــ دائمة ومؤقتة ــ على الخدمات مسبوقة الدفع ولاحقة الدفع تتضمن حزم منفردة ـ غير مدمجة ـ بنظام الدفع حسب الاستخدام، أو وفق ما تراه الهيئة.

٣٧. يجوز للمرخص له طلب تعديل على تعريفة قائمة بشرط أن تكون المعاملة المقترحة للمستخدمين فيها قبل التعديل عادلة ومعقولة وغير تمييزية.

٣٨. ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجوز للمرخص له طلب إيقاف تقديم التعريفة عن المستخدمين الجدد بشرط عدم إجراء أي تعديل بالتعريفة للمستخدمين الحاليين.

٣٩. تقوم الهيئة بصورة دورية بإجراء اختبار ضغط هامش الربح على تعريفة المرخص له المسيطر في الأسواق ذات الصلة.

٤٠. يجوز للهيئة في أي وقت بعد اعتماد التعريفة أو إشعارها، وفق أحكام هذه التنظيمات، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المرخص له أو من طرف ثالث ذي صلة بما في ذلك المستخدم، إعادة تقييم مدى ملاءمة التعريفة، وتحديد جدوى الإبقاء عليها أو تعديلها أو إيقافها أو إلغائها، وبوجه خاص في أي من الحالات الآتية:

١,٤٠. إذا كانت المعلومات المقدمة من المرخص له غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، وفقاً لتقدير الهيئة.

٢,٤٠. إذا كانت التعريفة تشكل ضرراً على مصالح المستخدمين.

٣,٤٠. إذا كانت التعريفة تتنافى مع أحكام هذه التنظيمات.

٤,٤٠. إذا كان من المرجح أن تؤدي التعريفة إلى الإضرار بالمنافسة العادلة، أو إساءة استخدام السيطرة.

٥,٤٠. إذا فشلت تعريفة المرخص له المسيطر في اجتياز اختبار ضغط هامش الربح.

الفرع الثاني: أحكام مدة الالتزام والعروض المؤقتة والمستهدفة

٤١. لا يحق للمرخص له فرض حد أدنى للالتزام في الاشتراك لفترة زمنية تقل عن شهر أو تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرين شهراً؛ ليكون شرطاً مسبقاً مقابل منحهم تخفيضات أو اعتبارات خاصة.

٤٢. يجب أن يكون المقابل المالي المترتب حال إخلال المستخدم في شروط وأحكام الالتزام مرتبطاً بشكل معقول بمقدار الخصم أو الاعتبارات الخاصة التي قدمها المرخص له، وبطول فترة الخدمة المتعاقد عليها.

٤٣. يجب ألا تتجاوز مدة عرض التعريفة في العروض المؤقتة (٩٠) تسعين يوماً في السنة الميلادية.

٤٤. ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب ألا تتجاوز مدة الاشتراك في العروض المؤقتة (٩٠) تسعين يوماً، ولا يحق للمستخدم الاشتراك في عرض مشابه لعرض آخر سبق له الاشتراك فيه خلال فترة التهدئة.

٤٥. ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب ألا تتجاوز مدة عرض التعريفة في العروض المستهدفة (٧) سبعة أيام من تاريخ إشعار المستخدم بها، ومدة الاشتراك فيها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التفعيل، ويقدم مرة واحدة للمستخدم خلال السنة الميلادية بموجب رقم هويته وألا يتضمن أي حد زمني أدنى لمدة الالتزام بالاشتراك.

٤٦. لا يجوز للمرخص له طرح أي عرض مؤقت خلال السنة الميلادية من تاريخ انتهاء عرض مشابه له إلا وفقاً لشروط وظروف وحالات تقدرها الهيئة وبعد موافقتها، ويشمل ذلك على سبيل المثال أن يصبح العرض المؤقت عرضاً دائماً، ويجوز للهيئة إذا ارتأت أن العروض المؤقتة متشابهة ــ أن تضع في الاعتبار بصفة خاصة ــ مضمون العرض، ومدته، وأحقية الحصول عليه، ومقدار الخصم.

الفصل الرابع: شفافية التعريفة والممارسات التسويقية

الفرع الأول: شفافية التعريفة

٤٧. يجب على المرخص لهم تطبيق نفس الشروط وأحكام الخدمة على جميع المستخدمين دون تمييز، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وأنظمة الهيئة الأخرى ذات العلاقة.

٤٨. على المرخص له الاشارة بوضوح لا يقبل التأويل ضمن الشروط والأحكام الخاصة بالتعريفة وعدم الاكتفاء بكلمة "تطبق الشروط والأحكام" إلى أي قيود تؤثر على استخدام الخدمة المتاحة أو جودتها، مثل: قيود الاستخدام.

٤٩. على المرخص له الامتناع عن وصف التعريفة بأنها " استخدام غير محدود للخدمة "، إذا كان هناك تحديد لعدد المكالمات، ودقائق الاستخدام، وحجم البيانات أو غير ذلك من مقاييس الخدمة المستخدمة.

٥٠. يجب على المرخص له ضمان نشر وتوفير جميع المعلومات والأحكام والشروط المتعلقة بالتعريفة المتطابقة مع تلك التي تم تقديمها للهيئة، وإتاحة الاطلاع عليها للعموم، ويحق للمرخص له عدم نشر تفاصيل التعريفة المرتبطة بها؛ وذلك إلى حين بدء تاريخ سريان التعريفة.

٥١. يجوز للهيئة عند دخول التعريفة حيز التنفيذ نشر وتوفير جميع المعلومات والأحكام والشروط المتصلة بها عبر منصاتها الالكترونية، وإتاحة الاطلاع عليها للعموم، مع مراعاة سرية بعض المعلومات.

الفرع الثاني: الممارسات التسويقية

٥٢. يجب على المرخص له الامتناع عن استخدام كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية أو العادات والتقاليد والذوق العام.

٥٣. يجب أن تحتوي جميع الممارسات التسويقية عن التعريفة على العلامة التجارية للمرخص له.

٥٤. يجب على المرخص له عدم الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر عند الإعلان أو الترويج عن التعريفة إلى اسم الهيئة أو قراراتها أو إشعاراتها أو موظفيها، إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة منها بذلك.

٥٥. يجب أن تكون الممارسات التسويقية للمرخص له موجهه للعموم، وألا يقتصر توجيهها على مستخدمي المرخص لهم الاخرين؛ بما في ذلك القيام بأي اتصالات مباشرة لاجتذابهم للانتقال إليه.

٥٦. يجب على المرخص له عدم استخدام عبارات، أو شعارات، أو علامات، أو أسماء تجارية، تخص المرخصين لهم الاخرين أو تستخدم من قبلهم، أو محاولة تقليدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥٧. يجب على المرخص له عدم الإشارة أو المقارنة بشكل مباشر أو غير مباشر للنشاطات أو الخدمات أو المنتجات أو العلامات أو الأسماء التجارية أو التعريفة الخاصة بالمرخصين لهم الاخرين.

٥٨. يجب على المرخص له الالتزام بعدم الإعلان عن التعريفة أو النشر عنها أو عرضها إلا بعد إشعار الهيئة أو الحصول على الاعتماد، وفقاً لأحكام هذه التنظيمات.

٥٩. يجب أن تكون جميع معلومات التعريفة واضحة وسهلة القراءة وفقاً لصيغة النشر المستخدمة من قبل المرخص له، وعلى المرخص له الالتزام ـ بصفة خاصة ـ بالآتي:

١,٥٩. أن يضع في الاعتبار إمكانية الوصول للمعلومات بشأن التعريفة والخدمات المقدمة للمستخدمين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢,٥٩. عدم إساءة استخدام ثقة المستخدمين أو استغلال قلة خبرتهم ودرايتهم، وذلك فيما يتعلق بكيفية استخدام مقارنات المصطلحات الفنية والتقنيات في المعلومات التي يتم تقديمها للمستخدمين.

٣,٥٩. ألا يكون الإعلان عن التعريفة والخدمات المرتبطة بها مضللاً، وأن يدل على ما هو معروض، ويجب اظهار جميع شروط العرض بوضوح.

٤,٥٩. الامتناع عن استخدام الكلمات الدالة على صيغ التفضيل والتفوق في بعض المزايا، مثل أفضلية التغطية، وأولوية تقديم الخدمة، وأفضلية جودة الخدمة، وأفضلية الاسعار، ما لم يكن لدى المرخص له الدليل والقدرة على إثبات صحة زعمه بطريقة موضوعية، وعلى دراسات مبنية على أسس واضحة، تثبت ذلك، ويمكن تقديمها للهيئة فور طلبها.

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

٦٠. يحق للهيئة فرض أي متطلبات تنظيمية، أو إجراءات تصحيحية، تتخذها ضد مخالفة أي من أحكام هذه التنظيمات، تتعلق بتعريفة خدمات اتصالات تم اعتمادها أو أشعرت الهيئة بشأنها.

٦١. يحق للهيئة عند قيام أي من المرخص لهم بإطلاق تعريفة خدمات اتصالات بالمخالفة للأنظمة؛ اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

١,٦١. التوجيه بسحب أي تعريفة خدمات اتصالات من السوق.

٢,٦١. تعليق تطبيق التعريفة عن المستخدمين الذين لا تزال اشتراكاتهم سارية.

٣,٦١. منح المرخص له مهلة معقولة تسمح له بإدخال التعديلات التصحيحية المطلوبة.

٤,٦١. فرض أي إجراءات لتصحيح أي مخالفة من قبل أي مرخص له، عملاً بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب أنظمة الهيئة.

٦٢. تدير الهيئة النظام الإلكتروني الخاص بطلبات التعريفة بما يخدم المصلحة العامة ويضمن تعزيز المنافسة في أسواق الاتصالات وفق صلاحيتها التقديرية؛ ويشمل ذلك تعليق تقديم المرخص له طلبات التعريفة الخاصة به.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information Technology Commission